

نص ت.ع رقم 019 لسنة 2016  
بتاريخ 25-02-2016

**الموضوع :** حول منح رمز الإعتماد "59" الخاص بالإستثناء من إجبارية جلب محصول التصدير.

- المرجع :** - الفصلين 5 و20 من مجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 29 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.
- الفصل 14 من مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.
- إعلان الصرف عدد 3 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1982.

طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالصرف وبالتجارة الخارجية، يخضع تصدير البضائع للإلتزام المصدر بجلب محصول التصدير بالعملة القابلة للتحويل، ويتجسم هذا الإلتزام على مستوى التصريح الديواني الخاص بعملية التصدير بإدراج رمز سند التجارة الخارجية "21" أو "22" بالخانة رقم 43 من التصريح وذلك حسب الحالة (منتوج خاضع لرخصة تصدير أو منتوج ينتفع بحرية التصدير).

غير أنه تستثنى من هذا الإلتزام عمليات التصدير المنجزة من قبل الأشخاص الذين لهم صفة "غير مقيم بالبلاد التونسية" على معنى مجلة الصرف ومجلة تشجيع الاستثمارات، وللغرض تتقدم المؤسسة بمطلب إلى مصالح الديوانة للحصول على رمز الإعتماد "59" (Agrément de commerce extérieur et de change) الخاص بالاستثناء من إجبارية جلب محصول التصدير

وفي إطار تبسيط الإجراءات الديوانية ودعم اللامركزية بالإدارة العامة للديوانة، تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة، أن يتم منح رمز الإعتماد "59" لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا غير المقيمة من قبل المكاتب الجهوية للديوانة الملحقة بها هذه المؤسسات.

وعليه فإن كل مؤسسة صناعية مصدرة كليا غير مقيمة ترغب في الحصول على رمز الإعتماد المذكور، مدعوة لإيداع مطلب في الغرض لدى مكتب إلحاقها يحمل طابعا جبائيا بـ 3 دنانير ومرفوقا بنسخة من بطاقة المعرف الجبائي وبمضمون محين من السجل التجاري. وبعد التثبت من توفر صفة "غير مقيم" في المؤسسة المعنية بالإعتماد على المعطيات المتوفرة بمنظومة "سند" (Consultation opérateur économique) وبالوثائق المرفقة، تتم إجابة المؤسسة كتابيا وذلك في أجل يوم من تاريخ إيداع المطلب مع التنصيص على أن العمل بالقرار يمتد لفترة سنة من تاريخ إصداره قابلة للتجديد بعد تقديم الوثائق التي تثبت عدم إجراء أي تغيير في صفة غير المقيم منها السجل التجاري محين و نسخة من القانون الأساسي مطابق لمقتضيات السجل التجاري، . . .

كما يتولى المكتب بصفة حينية توجيه نسخة من القرار إلى إدارة الإحصائيات والإعلامية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيم القرار على مستوى منظومة "سند" ونسخة أخرى إلى مكتب المؤسسات المصدرة للمتابعة.

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات المصدرة).

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن